



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

إِتفاَقَاتٌ دُولِيَّةٌ ، قُوَّانِينٌ ، وَمَراَسِيمٌ  
فَرَادَاتٌ وَآراءٌ ، مَقْرَراتٌ ، هَنَاشِيرٌ ، إِعْلَانَاتٌ وَبَلَاغَاتٌ

الإدارة والتَّحرير  
الامانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة  
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ح.ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك  
سنوي

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التسويق على أساس 60,00 دج للسُّطر.

## فهرس

## اتفاقيات واتفادات دولية

مرسوم رئاسي رقم 08-171 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008، يتضمن التصديق على القوانين الأساسية لجمعية البلدان الإفريقية المنتجة للماض، المعتمدة بلواندا (أنغوولا) في 4 نوفمبر سنة 2006..... 4
مرسوم رئاسي رقم 08-172 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008، يتضمن التصديق على معاهدة الصداقة والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 23 مايو سنة 2006..... 9
مرسوم رئاسي رقم 08-173 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع بالجزائر في 21 أكتوبر سنة 2007..... 14

## مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 08-169 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بمتحف المجاهد..... 15
مرسوم تنفيذي رقم 08-170 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008، يتضمن إنشاء متحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها..... 18

## مواسم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء الجزائر..... 23
مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح المندوب للتخطيط - سابق..... 23
مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرین للضرائب في ولايتيں..... 23
مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرین للتربية في ولايتيں..... 23
مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، تتضمن تعيين مديرین للضرائب في الولايات..... 23
مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية..... 24
مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمنان تعيين مديرین للتربية في ولايتيں..... 24
مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 24

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٌ يونيو سنة 2008، يتضمنّ تعيين مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية أم البواقي.....	24
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٌ يونيو سنة 2008، يتضمنّ تعيين نائبة مدير بجامعة وهران.....	24
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٌ يونيو سنة 2008، يتضمنّ تعيين مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية سوق أهراس.....	24
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٌ يونيو سنة 2008، يتضمنّ تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالطارف.....	24

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 11 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008، تتضمنّ تجديد انتداب رؤساء محاكم عسكرية دائمة.....	25
--	----

### وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 5 ربیع الأول عام 1429 الموافق 13 مارس سنة 2008، يتضمنّ الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد وضع القنوات البلاستيكية الموجهة لشاريع التزويد بملاء الشروب.....	25
--	----

### وزارة الصناعة وترقية الاستثمار

قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 20 مايو سنة 2008، يحدد شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقيسية.....	26
--	----

### وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار مؤرّخ في 28 ربیع الأول عام 1429 الموافق 5 أبریل سنة 2008، يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	27
---	----

# اتفاقيات واتفاقيات دولية

والاستراتيجيات المتعلقة بمجال التنقيب عن الماس واستغلاله وإنتاجه ونحته وتسويقه كأتجاع وسائل للدفاع عن مصالحها وبلغ أهدافها الاقتصادية والاجتماعية في إطار تنمية مستدامة وتطوير للموارد البشرية في إفريقيا،

- ووعيا بمسؤوليات الدول تجاه شعوبها وتجاه الأجيال القادمة والمتمثلة في حرصها على استغلال الماس وفقاً لقواعد الفنية مع المحافظة العقلانية والدائمة على البيئة،

- واعتباراً للضرورة تبني حلول قانونية متGANSE لضفاء جو أمن لمستثمر قطاع صناعة الماس،

- واعترافاً بضرورة ترقية التبادل في مجال المساعدة التقنية والخبرات المكتسبة، وكذا تطوير الموارد البشرية في البلدان الإفريقية المنتجة خاصة زيادة إشراك المرأة في صناعة الماس،

- وإدراكاً لضرورة إرساء تعاون مؤسسي بين مجموعة البلدان الإفريقية المنتجة للماس (ADPA) والجمعيات والمؤسسات والمبادرات الأخرى المتعلقة بالنشاط المنجمي وبتجانس أهدافها،

- ونظرًا لكون الماس ساهم في تموين النزاعات المسلحة في الماضي، وكون الهدف الرئيسي لهذه الجمعية إرساء السلم والتنمية،

فإن البلدان الإفريقية المنتجة للماس الموقعة، تمسكاً منها بمثل الميثاق الإفريقي ولأهداف الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا NEPAD تصادق على القوانين الأساسية لجمعية البلدان الإفريقية المنتجة للماس (المشار إليها لاحقاً "بـالقوانين الأساسية").

## الفصل الأول

### تعريف

### المادة الأولى

لأغراض القوانين الأساسية هذه، يتم تطبيق التعريف الآتي:

أ) تعني عبارة "ADPA" جمعية البلدان الإفريقية المنتجة للماس التي تم إنشاؤها وفقاً لأحكام القوانين الأساسية هذه،

مرسوم رئاسي رقم 08-171 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008، يتضمن التصديق على القوانين الأساسية لجمعية البلدان الإفريقية المنتجة للماس، المعتمدة بلواندا (أنغولا) في 4 نوفمبر سنة 2006.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على القوانين الأساسية لجمعية البلدان الإفريقية المنتجة للماس، المعتمدة بلواندا (أنغولا) في 4 نوفمبر سنة 2006،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** يصدق على القوانين الأساسية لجمعية البلدان الإفريقية المنتجة للماس، المعتمدة بلواندا (أنغولا) في 4 نوفمبر سنة 2006، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008.

### عبد العزيز بوتفليقة

### القوانين الأساسية لجمعية البلدان الإفريقية المنتجة للماس (ADPA)

### الدبياجة

- اعتباراً لإعلان لواندا المنسي لجمعية البلدان الإفريقية المنتجة للماس، المصدق عليه في لواندا بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2006،

- واعتباراً للدور الذي تلعبه جميع البلدان الإفريقية المنتجة للماس في تطوير الصناعة الماسية،

- واعترافاً بضرورة التشاور والتنسيق الفعلى والتعاون وكذا المساعدة المتبادلة في السياسات

**المادة 4****المبادئ الأساسية**

تمثل المبادئ الأساسية للجمعية فيما يأتي :

- 1) حسن النية في التعاون من أجل تنفيذ القوانين الأساسية هذه،
- 2) تساوي الحقوق والواجبات بالنسبة لجميع الدول الأعضاء،
- 3) السيادة والاستقلالية والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،
- 4) احترام القانون الدولي والنظام القانوني الداخلي لكل دولة عضو،
- 5) السيادة على الموارد الطبيعية وحماية البيئة والتنمية المستدامة.

**المادة 5****الأهداف**

تهدف الجمعية إلى ما يأتي :

- أ) التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنقيب عن الماس واستغلاله ونحته وتسويقه،
- ب) تبني الحلول القانونية المتGANسة وتبادل المعلومات بين البلدان الأعضاء في ميدان الاستغلال والتسويق التي اكتسبت فيها هذه البلدان خبرة مثبتة،
- ج) تطوير الموارد البشرية وترقية المساعدة التقنية المتبادلة في مجال تنسيق السياسات والاستراتيجيات الخاصة بتنمية قطاع صناعة الماس،
- د) تحويل النزاعات الناشبة من أجل الماس - حيّثما وجدت - إلى سلام وتطور مستمر وفقاً للتوصيات الرشيدة لمسار كيمبارلي (Kimberley).

**الفصل الثالث**  
**انضمام الأعضاء**

**المادة 6****صفات الأعضاء**

- 1 - يمكن أن يحمل أعضاء الجمعية الصفات الآتية :
- أعضاء فعليون،
- مراقبون.

ب) تعني عبارة "الدولة العضو" كل دولة وقعت و/أو صدقت على القوانين الأساسية هذه،

ج) تعني عبارة "القانون الدولي" أي معاهدة دولية أو إعلان أو اتفاق دولي يتعلق بالМАس والمصادر عليه من قبل المؤسسات التابعة للاتحاد الإفريقي، والوكالات المتخصصة أو المؤسسات الدولية الأخرى،

د) تعني عبارة "النظام القانوني لكل بلد عضو" كل مقياس قانوني متخصص أو غير متخصص للدول الأعضاء، تسوى من خلاله المسائل المتعلقة بال MAS والمقياس المكمل لها،

ه) تعني عبارة "السيادة على الموارد الطبيعية" ممارسة الدولة العضو لسيادتها على الموارد المائية وما يماثلها الموجودة في الأرض وتحت الأرض وفي المياه الداخلية وفي البحر الإقليمي وعلى السطح القاري وفي المنطقة الاقتصادية الحصرية،

و) تعني عبارة "حماية البيئة" ممارسة الدولة العضو لحق اتخاذ إجراءات تهدف لحماية البيئة،

ز) تعني عبارة "التنمية المستدامة" صياغة الدول الأعضاء للتوجهات السياسية، والبرامج والخطط الوطنية الخاصة باستعمال الأرضي والمياه الداخلية والبحر الإقليمي والسطح القاري والمنطقة الاقتصادية الحصرية قصد تحديد الاستغلال والاستعمال العقلانيين والمتوازنين لصالح الجمعية،

ي) تعني عبارة "البلدان المنتجة لل MAS" البلدان الإفريقية المالكة لمناجم أصلية أو فرعية بقصد الاستغلال.

**الفصل الثاني**  
**التسمية والطبيعة والأهداف**

**المادة 2****التسمية**

تم تشكيل جمعية البلدان الموقعة على هذه الوثيقة وأطلق عليها تسمية "جمعية البلدان الإفريقية المنتجة لل MAS (ADPA)" المشار إليها أدناه بـ"الجمعية" والتي تخضع لأحكام القوانين الأساسية هذه.

**المادة 3****الطبيعة والإطار**

تكتسي الجمعية طابع ما بين الدول ويمكن أن ينضم إليها أي بلد إفريقي منتج لل MAS.

ج) تقديم اقتراحات كتابية لمجلس الوزراء يمكن أن تعود بالفائدة على الجمعية،  
د) الحصول على معلومات حول حسابات وسجلات الجمعية في الأجال المحددة عن قبل مجلس الوزراء،  
ه) طلب عقد اجتماعات استثنائية لمجلس الوزراء طبقا لأحكام القوانين الأساسية هذه،  
و) تلقي بريد ونشرات الجمعية،  
ز) تقديم قوائم تتضمن مرشحين لتأطير الجمعية (ADPA).

2 - تمثل واجبات العضو الفعلي فيما يأتي :  
أ) المساهمة بكل الوسائل المتاحة من أجل ازدهار وتحسين سمعة الجمعية وفعاليتها نشاطها،  
ب) الاضطلاع دون هواة بالمهام التي أوكلت له أو انتخب من أجلها،  
ج) تشريف الهيئة بالمشاركة في نشاطها وتطوير روح جماعية بين الدول الأعضاء،  
د) تطبيق والعمل على تطبيق القوانين التأسيسية هذه والأحكام التنظيمية والقانونية الخاصة بها،  
ه) المساهمة المالية في ميزانية الجمعية طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 لقوانينها الأساسية،  
و) الحفاظ على تراث الجمعية.

## المادة 10

### حقوق وواجبات المراقب

1 - تمثل حقوق المراقب فيما يأتي :  
أ) أن يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء دون الحق في الانتخاب،  
ب) أن يشارك في اجتماعات لجنة الخبراء وحق تقديم اقتراحات،  
ج) أن يكون على علم بنشاطات الجمعية.

2 - تمثل واجبات المراقب فيما يأتي :  
أ) المساهمة في ازدهار وتحسين سمعة الجمعية،  
ب) المساهمة في ميزانية الجمعية (ADPA) بعد إشعار مجلس الوزراء.

2 - يعتبر :

أ) أعضاء فعليين : البلدان الإفريقية المنتجة للumas التي وقعت أو صدقت على القوانين الأساسية هذه،

ب) مراقبين : كل البلدان الإفريقية التي تتوفر على قدرات جيولوجية ماسية والتي يمكن أن تصبح على المدى القصير والمتوسط والطويل، بلدانا منتجة للumas لكنها لا تطبق المكتسبات السابقة لمسار كيمبارلي (Kimberley).

## المادة 7

### الانضمام

1 - يتم طلب الانضمام كعضو فعلي عن طريق رسالة من الوزير المكلف بالمناجم أو أي وزير آخر للبلد الطالب يكون مخولاً قانوناً لهذا الغرض، وتوجه هذه الرسالة لرئيس مجلس وزراء الجمعية (ADPA).

2 - تتم صياغة طلب الانضمام كمراقب بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية.

3 - يتم منح صفة عضو فعلي بالحصول على أصوات الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع العادي لمجلس الوزراء، ثم يقوم العضو المقبول بالتوقيع على عضويته في أجل الستين (60) يوماً الموالية للإشعار.

## المادة 8

### الإنهاء

1 - يتمتع كل عضو في الجمعية بحرية إنهاء عضويته من خلال رسالة موجهة لرئيس مجلس وزراء الجمعية (ADPA).

2 - يدخل هذا الإنهاء حيز التنفيذ بعد ستين (60) يوماً من تاريخ الإشعار، ويلتزم رئيس مجلس وزراء جماعة البلدان الإفريقية المنتجة للumas (ADPA) بإبلاغ جميع الأعضاء الآخرين.

## المادة 9

### حقوق وواجبات العضو الفعلي

1 - تمثل حقوق العضو الفعلي فيما يأتي :  
أ) المشاركة والانتخاب في اجتماعات مجلس الوزراء،  
ب) الاستفادة من كل الامتيازات التي تمنحها له القوانين الأساسية هذه،

**المادة 14****اجتماعات المجلس**

- 1 - يجتمع مجلس الوزراء مرة في السنة في دورة عادية وبالتناوب في الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي، وفي دورة استثنائية عند الضرورة.
- 2 - يتم استدعاء اجتماعات المجلس من قبل رئيسه أو من قبل ثلث الدول الأعضاء الفاعلين الحائزين على حقوقهم القانونية كاملة.

3 - يتم توجيه إشعار باستدعاء المجلس مرفقا بجدول أعماله إلى الوزراء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

**المادة 15****رئاسة المجلس**

- 1 - توكيل رئاسة مجلس الوزراء للبلد الذي يستضيف الاجتماع،
- 2 - تدوم عهدة رئيس المجلس سنة واحدة ابتداء من تاريخ انتخابه في اجتماع عادي وتنتهي عهده بمجرد انتخاب الرئيس الجديد.

**المادة 16****صلاحيات رئيس المجلس**

يتمتع رئيس مجلس الوزراء بالصلاحيات الآتية :

- 1 - استدعاء وترأس اجتماعات مجلس الوزراء،
- 2 - إدارة نشاطات الهيئات التابعة للجمعية.

**المادة 17****نصاب الاجتماعات**

يتمثل النصاب القانوني لعقد أي اجتماع عادي أو استثنائي لمجلس الوزراء في ثلثي الدول الأعضاء الفاعلين الحائزين على حقوقهم القانونية كاملة.

**المادة 18****مداولات المجلس**

- 1 - تتم المصادقة على مداولات مجلس الوزراء بالإجماع، وإن تعذر ذلك، تتم المصادقة عليها بالأغلبية البسيطة،
- 2 - يشارك في الانتخاب الأعضاء الفاعليون المستوفون لالتزاماتهم القانونية تجاه الجمعية.

**الفصل الرابع****التنظيم والسير****المادة 11****الهيئات**

1 - طبقا للقوانين الأساسية هذه، تتكون الجمعية من الهيئات الآتية :

- أ) مجلس الوزراء،
- ب) الأمانة التنفيذية،
- ج) لجنة الخبراء.

2 - يمكن لمجلس الوزراء، وباقتراح من الأمانة التنفيذية، إنشاء هيئات أخرى ضرورية للسير الفعال للجمعية.

**المادة 12****مجلس الوزراء**

يعتبر مجلس الوزراء الهيئة العليا التي تجري المداولات ويكون من الوزراء المكلفين بالمناجم أو أي وزير آخر مخول قانونا لهذا الغرض من قبل الدول الحاملة لصفة عضو فعلي.

**المادة 13****صلاحيات مجلس الوزراء**

من بين صلاحيات مجلس الوزراء ما يأتي :

أ) صياغة السياسات العامة لسير الجمعية،

ب) المصادقة على الهيكل التنظيمي للجمعية وعلى نظامها الداخلي،

ج) القيام بمهمة التوجيه والمصادقة على عمل الأمانة التنفيذية ولجنة الخبراء وأي هيئة أخرى تابعة للجمعية، خاصة برامج النشاطات والميزانيات الخاصة بها، وكذا التقارير والنتائج والوثائق الأخرى الخاصة ببرنامج الجمعية ADPA،

د) اقتراح السياسات المناسبة لقطاع الموارد المادية وعرضه على الدول الأعضاء للمصادقة عليه،

ه) إجراء مداولات حول طلبات انضمام أعضاء جدد،

و) اختيار الأمين التنفيذي ونواب الأمانة التنفيذيين،

ز) العمل على تنفيذ سياسات وقرارات الجمعية.

ب) إعداد التحاليل والدراسات التقنية التي يطلبها المجلس أو بناء على مبادرة منه،  
ج) تقديم مقترنات وعروض لمجلس الوزراء تخص حياة الجمعية،  
د) تنفيذ أي نشاط تقني آخر يطلب مجلس الوزراء.

2- تجتمع لجنة الخبراء بصفة عادية قبيل اجتماع مجلس الوزراء.

### المادة 23 مكان الاجتماع

1- تعقد اجتماعات لجنة الخبراء بالبلد الذي يستضيف اجتماع مجلس الوزراء،  
2- يترأس البلد المستضيف اجتماعات مجلس الوزراء.

### المادة 24 السهامات

1- يقوم مجلس الوزراء بتحديد الميزانية السنوية للجمعية (ADPA)،  
2- إذا لم يقم أي بلد بتقديم مساهمته في الأجال المحددة من قبل مجلس الوزراء يتعرض لعقوبات يقررها هذا الأخير.

### الفصل الخامس أحكام عامة

### المادة 25 اللغات الرسمية للعمل

1- تتمثل اللغات الرسمية لعمل الجمعية في الفرنسية والإنجليزية والبرتغالية،  
2- في حالة حصول اختلاف في التفسير القانوني أو اللغوي للقوانين الأساسية هذه، يرجع النص باللغة البرتغالية.

### المادة 26 الذمة المالية

1- تتشكل الذمة المالية للجمعية من مساهمات المشركين وكذا العطایا والهبات،  
2- لا يمكن التنازل عن أو رهن الذمة المالية للجمعية إلا بعد مداولة مجلس الوزراء.

### المادة 19 الأمانة التنفيذية

1- تعتبر الأمانة التنفيذية الهيئة الدائمة المكلفة بتنسيق وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المصدق عليها من قبل مجلس الوزراء.

2- يتم تسيير الأمانة التنفيذية من قبل أمين تنفيذي ونائبين له منتخبين من قبل مجلس الوزراء لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

3- يمكن إنهاء عهدة عضو الأمانة التنفيذية من قبل مجلس الوزراء في حالة حصول خرق خطير للقوانين الأساسية أو لروح الجمعية.

### المادة 20 صلاحيات الأمين التنفيذي ونائبيه

1- تتمثل صلاحيات الأمين التنفيذي في :  
أ) تسيير الهيئات وإدارة الموارد المادية والمالية والبشرية للجمعية،  
ب) تنسيق نشاطات لجنة الخبراء والهيئات الأخرى المنشأة،  
ج) دعم رئيس مجلس الوزراء في صلاحياته وكفائه،  
د) تمثيل الجمعية وحماية مصالحها،  
ه) الاضطلاع بآلية صلاحية أخرى مذكورة في النظام الداخلي.  
2- تحكم الأنظمة المصدق عليها من قبل مجلس الوزراء أنشطة الأمين التنفيذي.  
3- يقوم النواب بمساعدة الأمين التنفيذي في تأدية مهامه.

### المادة 21 لجنة الخبراء

تعتبر لجنة الخبراء هيئة استشارية تابعة لمجلس الوزراء وتتكون من خبراء البلدان الأعضاء الفعليين والمراقبين.

### المادة 22 صلاحيات لجنة الخبراء

1- تتمثل صلاحيات لجنة الخبراء في ما ي يأتي :  
أ) التحضير التقني لاجتماعات مجلس الوزراء،

**المادة 33  
الانضمام**

تبقى القوانين الأساسية هذه مفتوحة لانضمام أي دولة إفريقية منتجة للumas مندرجة ضمن أهدافها.

**المادة 34  
الموعد لديه**

1 - يتم إيداع النص الأصلي للقوانين الأساسية هذه وكافة وثائق الانضمام و/ أو التصديق لدى الأمين التنفيذي الذي يسلم نسخا مطابقة للأصل لجميع الدول الأعضاء،

2 - يتولى الأمين التنفيذي تسجيل القوانين الأساسية هذه لدى لجنة الاتحاد الإفريقي والمؤسسات الدولية الأخرى.

وبناء عليه وافق الممثلون المخولون قانونا من قبل الدول الأعضاء على القوانين الأساسية هذه بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2006 باللغات الفرنسية والإنجليزية والبرتغالية.



مرسوم رئاسي رقم 08-172 مقدم في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008، يتضمن التصديق على معايدة الصداقة والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 23 مايو سنة 2006.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 منه،

- وبعد الاطلاع على معايدة الصداقة والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 23 مايو سنة 2006،

يرسم ما يأْتِي :

**المادة الأولى :** يصدق على معايدة الصداقة والتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 23 مايو سنة 2006، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 27  
حل الجمعية**

يمكن حل الجمعية بعد مداولة مجلس الوزراء الذي يعين لجنة تصفية ويقرر حصر الثروة.

**المادة 28  
المقر**

تم تحديد مقر الجمعية وأمانتها التنفيذية بلواندا بجمهورية أنغولا.

**المادة 29  
الامتيازات والحسابات**

توقع الجمعية (ADPA) على اتفاق مع حكومة جمهورية أنغولا يتعلق بالقوانين الأساسية بالامتيازات والحسابات الواجب منحها للجمعية وأمانتها وموظفيها والتي تعد ضرورية للممارسة السليمة لنشاطاتهم وفقا للقوانين الأساسية هذه.

**المادة 30  
التعديلات**

1 - تدرج التعديلات أو المراجعات الخاصة بهذه القوانين الأساسية ضمن صلاحيات مجلس الوزراء،

2 - تقوم الدولة الحاملة لصفة عضو فعلي والتي ترغب في إدخال تعديل أو مراجعة بتوجيه طلب خطى لهذا الغرض إلى رئيس مجلس الوزراء،

3 - تدخل التعديلات أو المراجعات حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل أغلبية الثلثين من الدول الحاملة لصفة عضو فعلي.

**المادة 31  
الشكوك والمحذفات**

يتولى مجلس الوزراء إزالة الشكوك والمحذفات الناجمة عن تفسير وتطبيق القوانين الأساسية هذه وذلك وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

**المادة 32  
الدخول حيز التنفيذ**

تدخل القوانين الأساسية للجمعية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها و/ أو التصديق عليها، على الأقل من قبل ثلثي الدول الأعضاء الموقعين على العقد التأسيسي.

- واقتضاء ملهم بالأهمية التي تكتسيها الروابط الوثيقة القائمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من خلال، من بين أمور أخرى، اتفاق الشراكة المبرم بينهما لهذا الغرض قصد خاصية تدعيم التنمية المشتركة لكليهما والمساهمة الإيجابية في إقامة منطقة أورو - متوسطية للتبادل الحر،

- وإذ يؤكدان من جديد تمسكهما الثابت بالمبادئ العامة للقانون الدولي وأهداف ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها عناصر أساسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين،

- وإذ يضعان في الاعتبار المعاهدات والاتفاقات والصكوك الأخرى السارية المفعول بين البلدين،

- وإذ يعلنان عن إرادتهما في الحفاظ على علاقات صداقة وتعاون شامل، وإذ يعربان عن نيتهم في جعل هذه المعاهدة إطارا ملائما لتطوير ميادين جديدة للتعاون والتفاهم،

قد اتفقا على ما يأتي :

### الباب الأول

#### مبادئ عامة

#### المادة الأولى

#### احترام الشرعية الدولية

يلتزم الطرفان الساميان المتعاقدان، بالإيفاء وبحسن نية، بالتزاماتها التي تعهدتا بها، سواء تلك المرتبة عن مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما أو تلك المرتبة عن المعاهدات أو الاتفاques الأخرى التي انضمتا إليهاطبقا للقانون الدولي.

#### المادة 2

#### المساواة في السيادة

يحترم الطرفان الساميان المتعاقدان بصفة متبادلة مساواتهما السيادية وكذا جميع الحقوق المرتبطة بها بما في ذلك، بالخصوص، الحق في الحرية والاستقلال السياسي. ويحترمان أيضا حق كل طرف في أن يختار ويطور نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

#### معاهدة صداقة وتعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا

#### الدبيجة

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين الساميين المتعاقدين" :

- نظرا لانتظامهما المشترك لنفس الفضاء الجيو - استراتيжиي المتمثل في منطقة المتوسط واقتضاء منهما بتلاقي المصالح القائمة بين الأمتين،

- وإدراكا منهما لعمق الروابط التاريخية القائمة بين شعبيهما ولوجود تراث تاريخي وثقافي مشترك غني ترك آثارا بارزة في تاريخ البلدين وفي الثقافة العالية،

- وإحساسهما بالاحترام الكبير الموجود تقليديا بين مواطني البلدين وبأهمية تعميق وبثابردة درجة معرفة بعضهما البعض وعلاقات الصداقة والثقة المتبادلة ومختلف الروابط القائمة بين الشعبين الجزائري والتركي،

- وإذ تحدوهما إرادة مشتركة في دخول مرحلة جديدة في علاقاتهما السياسية وعزمها منهما على الشروع في عهد جديد من الوفاق والتعاون والتضامن المتلائمين وتطبعات الأجيال الصاعدة من خلال إقامة إطار شامل ودائم للحرية والعدالة والسلم والاستقرار والأمن والرفاهية في منطقة المتوسط،

- واقتضاها منهما بأهمية مسارات الاندماج السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي تتطور في منطقة المتوسط، سواء على المستوى الإقليمي أو ما تحت الإقليمي قصد إعطاء لهذه المنطقة مكانتها على الساحة الدولية باعتبارها قطبًا صاعدا مستقرا ومزدهرا،

- وعزمها منهما على توحيد جهودهما قصد ترقية ودعم مسارات الحوار والتعاون في المنطقة المتوسطية لا سيما منها مسار برشلونة الأورو - متوسطي والملتقى المتوسطي، من أجل تدعيم السلم والاستقرار والرفاهية في المنطقة،

2 - يعتمد الطرفان الساميان المتعاقدان برامج ومشاريع خاصة للتعاون بخصوص كل قطاع، من خلال الأدوات واللجان أو أية هيئة للتعاون الثنائي الأخرى، وتتضمن هذه البرامج والمشاريع، عند الاقتضاء، لتنظر رئيسى حكومتهما أثناء الاجتماع السنوي العالى المستوى المنصوص عليه في هذه المعاهدة.

### المادة 7

#### احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

1 - يحترم الطرفان الساميان المتعاقدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التفكير والمعتقد، والديانة أو العقيدة، دون تمييز لأسباب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

2 - لهذا الغرض، يلتزم الطرفان بترقية الممارسة الفعلية للحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بكرامة الإنسان والتي تعد جوهرية لفتحه الحر والكامل.

3 - ويتحسن الطرفان، بناء على ماسبق، طبقاً لتشريعاتهما وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويفي الطرفان أيضاً بالتزاماتهما كما هي محددة في الاتفاques والإعلانات الدولية ذات الصلة، ولا سيما من بينها، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، اللذين هما طرفان فيهما.

### المادة 8

#### الحوار والتفاهم بين الثقافات والحضارات

1 - يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان بكل الأعمال التي تسمح بإتاحة فضاء ثقافي مشترك، مستلهمين في ذلك بروابطهم التاريخية والبشرية والثقافية العتيقة. ويستمدان من مبادئ التسامح والتعايش والاحترام المتبادل، السبيل إلى إثراء تراثهما المشترك، سواء في الإطار الثنائي أو الأورو - متوسطي. في هذا السياق، يسعى الطرفان إلى بلوغ أفضل مستوى من المعرفة المتبادلة وإلى تطوير أفضل تفاهم بين مواطنיהם وبين المكونات المختلفة لجتمعهما المدنيين.

2 - يعلن الطرفان الساميان المتعاقدان عن عزمهما على فرض احترام هذه المبادئ، وتطبيقاتها بروح الثقة المتبادلة قصد التطوير الأفضل لعلاقات التعاون بينهما والاستفادة من ديناميكية وإبداع مجتمعهما في البحث عن أهداف مشتركة لتعاون ذي مزايا متبادلة.

### المادة 3

#### عدم التدخل في الشؤون الداخلية

1 - يمتنع كل من الطرفين الساميين المتعاقدين عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر، فردي أو جماعي، في الشؤون الداخلية أو الخارجية الخاضعة لولاية الطرف الآخر.

2 - يمتنع كل من الطرفين الساميين المتعاقدين، بناء على ماسبق وفي كل الظروف، عن كل عمل إكراه عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو غيره، يستهدف إخضاع ممارسة الحقوق المرتبطة بسيادة الطرف الآخر لصلحته الخاصة.

### المادة 4

#### عدم اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة

يلتزم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين، في علاقاتهما المتبادلة، بعدم اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ضد الوحدة الإقليمية أو استقلال الطرف الآخر، أو إلى أي شكل آخر يتنافى وأهداف الأمم المتحدة. لا يمكن التذرع بأي اعتبار لتبرير مثل هذا التصرف.

### المادة 5

#### التسوية السلمية للخلافات

بروح مطابقة الدوافع المؤدية إلى عقد معاهدة الصداقة والتعاون هذه، يسوى الطرفان الساميان المتعاقدان الخلافات التي قد تنشأ بينهما بالوسائل السلمية وتشجيع اعتماد حلول عادلة ومنصفة، مطابقة للقانون الدولي، بما لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

### المادة 6

#### التعاون من أجل التنمية المتبادلة

1 - يسهر الطرفان الساميان المتعاقدان على التنمية القصوى لإمكاناتهما المتبادلة قصد بلوغ مستوى من التعاون الفعال والمنصف والمتوازن. ولهذه الغاية، يعمل الطرفان سوياً على تقليل الفوارق في التنمية القائمة بينهما، باستخدام وبصفة متضامنة كل وسائل التعاون المتاحة وبالاستفادة القصوى من التكاملات الاقتصادية الموجودة بين اقتصاديات البلدين.

بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لغرض ترقية التلاحم بين التعاون الثنائي واتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

4 - يولي الطرفان الساميان المتعاقدان عناية خاصة لتطوير مشاريع البنية التحتية ذات الاهتمام المشترك.

### المادة 11 التعاون العسكري

1 - يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على ترقية التعاون بين قواتهما المسلحة، بإعطاء اهتمام خاص لتبادل المستخدمين وتنظيم دورات تكوينية وتحسينية وتبادل الخبرات في عمليات المساعدة الإنسانية وحفظ السلام وللجال التدريب وكذا إجراء التمارين المشتركة.

2 - إن التزامات الطرفين الناتجة عن القانون الدولي والقانون الوطني تبقى محفوظة.

### المادة 12 التعاون في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

1 - وعيهما بضرورة تشجيع هذا التعاون، سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، يعكف الطرفان الساميان المتعاقدان على ترقية التنمية الاجتماعية والاقتصادية لسكانهما ووضع برامج ومشاريع خاصة في مختلف القطاعات.

2 - يشجع الطرفان أيضاً عمليات التعاون الثلاثي.

3 - يلتزم الطرفان بإدراج في مختلف قطاعات التعاون، تبادل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي والخبرات المهنية، في مجال تكوين الموارد البشرية ونقل التكنولوجيات.

4 - يعترف الطرفان بالأهمية المتزايدة للتعاون اللامركزي باعتباره مشاركة من مجتمعهما المدني في الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية أفضل للقطاعات الاجتماعية وخاصة منها تلك الأكثر حرمانا.

ولهذا الغرض، يلتزم الطرفان بتشجيع تنفيذ مشاريع التنمية من قبل المنظمات غير الحكومية للبلدين، طبقاً للتشريع الساري المفعول في كلا البلدين.

### المادة 13 التعاون الثقافي والتربيوي والعلمي والتكنولوجي

1 - وعيهما بأهمية الإرث التاريخي والثقافي الذي يتقاسمانه، يطمح الطرفان الساميان

## الباب الثاني العلاقات السياسية الثنائية

### المادة 9

#### التعاون والتشاور السياسيان

1 - رغبة في توطيد الروابط التي تجمعهما، يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على وضع إطار ثنائي للتعاون والتشاور السياسيين.

2 - ولهذا الغرض، يقرران تأسيس ما يأتي :

أ) اجتماعات سنوية عالية المستوى، بين رئيسي حكومتي البلدين، بالتناوب في الجزائر وفي تركيا. تعقد لقاءات على مستوى وزيري شؤون خارجية البلدين لغرض التحضير لهذه الاجتماعات،

ب) اجتماعات لوزيري شؤون خارجية البلدين بالتناوب في الجزائر وفي تركيا،

ج) مشاورات منتظمة بين الأمناء العامين لوزاري الشؤون الخارجية والمديرين العامين للشؤون السياسية أو السياسة الخارجية والمسؤولين الساميين للأمن ونزع السلاح وللشؤون الثقافية وللعلاقات الاقتصادية والتعاون وكذا اجتماعات الموظفين السامين للبلدين كلما اقتضت الضرورة ذلك.

3 - ويسعى كذلك الاتصال والحوار بين البرلمانيين والمنظمات المهنية وممثلي القطاع الخاص وممثلي النسيج الجمعوي والجامعات والمعاهد ومراكز التعليم العالي والعلمي والتكنولوجي والثقافي الأخرى وكذا المنظمات غير الحكومية الجزائرية والتركية.

## الباب الثالث العلاقات التعاون

### المادة 10

#### التعاون الاقتصادي والمالي

1 - تقوم الجمهورية الجزائرية الديمocratique الشعوبية وجمهورية تركيا وفقاً للاتفاقات والصكوك التي انضم إليها البلدان، بإعطاء دفع للتعاون الاقتصادي والمالي قصد تشجيع ديناميكية وعصرنة اقتصاديهما.

2 - يطور ويشجع الطرفان الساميان المتعاقدان العلاقات بين متعاملين البلدين في القطاعات الإنتاجية والخدمية وكذا انجاز مشاريع استثمارية وإنشاء شركات مختلطة.

3 - ولهذا الغرض، يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على ترقية التعاون الاقتصادي وخاصة

ب) تشجيع دراسة تشريعاتهما وبالخصوص في مجالات التجارة والأعمال بغرض تسهيل التعاون بين المؤسسات والاندماج الاقتصادي لكل منها،  
ج) التعاون في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، ولا سيما الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب وتمويله والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالأشخاص وكذا الهجرة غير الشرعية.

#### المادة 17

#### التعاون في قطاع الإدارة العمومية

يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان بتطوير، لدى الهيئات المتخصصة وبالاجماع عند الضرورة إلى مؤسسات وتقنيات متخصصة، التعاون في ميدان الإصلاح والمعصرنة الإدارية، في موضوعات تحدد مسبقاً بين الطرفين.

#### الباب الرابع الأحكام الختامية

#### المادة 18

#### الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر الإشعارين اللذين يعلم بموجبهما الطرفان الساميان المتعاقدان بعضهما البعض، عبر القناة الدبلوماسية، بإتمام إجراءاتهما القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

#### المادة 19

#### الصلاحية والإلغاء

تظل هذه المعاهدة سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها من قبل أحد الطرفين، كتابياً وعن طريق القناة الدبلوماسية، بواسطة إشعار مسبق مدة ستة (6) أشهر.

حرر بالجزائر في 23 مايو سنة 2006 من نسختين أصليتين باللغات العربية والتركية والفرنسية، وللنصول الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الخلاف في التفسير، يرجح النص الفرنسي.

عن جمهورية تركيا

د. حلمي غولر

وزير الطاقة والموارد  
الطبيعية

من الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

مراد مدلسي

وزير المالية

المتعاقدان، إلى ترقية التعاون في مجالات التربية والتكوين المهني والتعليم والعلوم والتكنولوجيات، عن طريق تبادل الطلبة والأساتذة والمكونين والباحثين في الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم العالي الأخرى، وكذا بتنمية وتطوير التعاون العلمي والتكنولوجي من خلال تنفيذ برامج مشتركة في هذه المجالات وتبادل الوثائق العلمية والبيداغوجية.

2 - يتم تطوير أيضاً العلاقات بين الجامعات والمعاهد ومؤسسات التعليم العالي الأخرى، وتخصيص منح للدراسة والبحث وكذا إنجاز أنشطة مشتركة في المجالات الحرفية والثقافية والرياضية المشجعة للحوار بين الثقافات.

3 - يتفق الطرفان كذلك على تشجيع التعاون في المجالات الجديدة ذات الاهتمام المشترك، مثل الصناعات والسياحة الثقافية.

4 - كما يشجع الطرفان أعمال حماية التراث التاريخي والثقافي المشترك وتشميذه.

#### المادة 14

#### تدريس اللغة والحضارة

يعبر الطرفان الساميان المتعاقدان عن رغبتهما في إيلاء عناية خاصة لتعليم اللغة والحضارة العربيتين في تركيا واللغة والحضارة التركيتين في الجزائر، وكذا لإقامة المراكز اللغوية أو الثقافية وتشغيلها في إقليميهما.

#### المادة 15

#### التعاون في القطاع السمعي البصري

يسعى الطرفان الساميان المتعاقدان معاً لتشجيع التعاون في القطاع السمعي البصري، ولا سيما بين مؤسساتهما العمومية للإذاعة والتلفزيون، وفي المجالات السينمائية والفنية والرياضية.

#### المادة 16

#### التعاون القانوني والقضائي

يتتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على :

أ) ترقية ودعم التعاون القانوني في المجال المدني والتجاري والجزائي والإداري والتعاون القضائي في المجالين المدني والجزائي بين هياكلهما وسلطاتهما المختصة وترقية أعمال مشتركة في قطاعات الإدارة العدلية،

اتفقا على ما يأتي :

### المادة الأولى مبلغ القرض

تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة جمهورية كوبا قرضاً قيمته تعادل بالأورو ثلثمائة وثمانون مليون (380.000.000) دولار أمريكي، موجه لتمويل عقدين تجاريين مبرميين بين شركة سوناطراك (SONATRACH) وشركة كوباميتاليس (CUBAMETALES)، قصد تزويدها، على أقصى حد، بثلاثمائة ألف (300.000) طن متري من "الجات الفيول" (Jet - Fuel) ومائة وخمسين ألف (150.000) طن متري من "الفيول" (Fuel). يخضع هذا العقد للتشريع الجزائري الساري المفعول.

### المادة 2

#### استعمال القرض

يستعمل هذا القرض طبقاً لجدول تسليم الجات الفيول والفيول المنصوص عليه في العقدين المبرميين بين شركة سوناطراك وشركة كوباميتاليس في إطار هذا الاتفاق.

### المادة 3

#### تسديد أصل القرض وتسوية الفوائد والعمولات

يمنح هذا القرض لدة أقصاها سبعمائة وعشرون يوماً (720)، بفوائد ذات معدل ثابت يقدر بخمسة فاصل خمسة وعشرين بالمائة (5,25%) سنوياً، متبرعة بعمولة تسيير لصالح بنك الجزائر الخارجي يقدر بنسبة واحد بـالألف (1%) تدفع في نفس الوقت الذي يتم فيه تسديد كل شحنة.

يتم إعداد جدول تسديد لكل شحنة، ويشرع في حساب الفوائد المترتبة عن كل شحنة ثلاثة (30) يوماً اعتباراً من تاريخ إصدار وثيقة الشحن.

يسدد أصل القرض المتعلق بكل شحنة دفعة واحدة، سبعمائة وعشرون يوماً (720) ابتداء من التاريخ التعاقدى للدفع بين شركة سوناطراك وكوباميتاليس. تسدد الفوائد ذات الصلة خلال أربعة سداسيات (اليوم 180 والليوم 360).

يترتب عن كل مبلغ مستحق ولم يتم تسديده في التاريخ المتفق عليه، فوائد في التسديد تضاف إلى نسبة الفائدة المضمنة في الاتفاق وذلك

مرسوم رئاسي رقم 08-173 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع بالجزائر في 21 أكتوبر سنة 2007.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،  
- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع بالجزائر في 21 أكتوبر سنة 2007،

يسمِّي ما يأتي :

**المادة الأولى** : يصدق على اتفاق التعاون المالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا، الموقع بالجزائر في 21 أكتوبر سنة 2007، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

#### اتفاق تعاون مالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوبا (المشار إليها فيما يلي بـ"الطرفين المتعاقدين")،

رغبة منها في توثيق وتعزيز أواصر الصداقة والتضامن والتعاون القائم بين البلدين من خلال أعمال ملموسة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

**المادة 7****تسوية الخلافات**

كل خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفصيل أو تطبيق هذا الاتفاق، يتم قدر الامكان تسويته وديا.

**المادة 8****أحكام ختامية**

لا يؤثر البطلان المحتمل أو عدم تطبيق أحد بنود اتفاق التعاون المالي هذا على صلاحية البنود الأخرى لهذا الاتفاق والتي تبقى سارية المفعول بين الطرفين. وعند الاقتضاء، يسعى هذان الأخيران للتفاوض بحسن النية من أجل استبدال الحكم الملغى بحكم آخر يعادله. ويدرج هذا الأخير كملحق بالاتفاق.

**المادة 9****الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إخطار يشعر من خلاله الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

حرر بالجزائر في 21 أكتوبر سنة 2007، في نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وللنوصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية.

عن حكومة جمهورية كوبا

بيدرو لويس بادرون

زمورا

نائب وزير

التجارة الخارجية

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

مجيد بوقرة

الأمين العام

لوزارة الشؤون الخارجية

بزيادة قدرها واحد بالمائة (1%) تحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى غاية تاريخ الدفع الفعلي. ولا يطبق هذا الحكم عندما لا يتجاوز تأخير التسديد مدة سبعة (7) أيام.

**المادة 4****طريقة التسديد**

يتم تسديد أصل القرض وتسوية الفوائد بالأورو.

**المادة 5****الضرائب والرسوم ومصاريف التبعية**

كل ضريبة أو رسم أو حق الطابع أو التسجيل وكذا مصاريف التبعية الواجب دفعها في بلد المقرض، تكون على عاتق هذا الأخير.

كل ضريبة أو رسم أو حق الطابع أو التسجيل وكذا مصاريف التبعية الواجب دفعها في بلد المقرض، تكون على عاتق هذا الأخير.

**المادة 6****تسهيل القرض**

يكلف بنك الجزائر الخارجي (Banque Extérieure d'Algérie) المتصدر باسم ولصالح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الوطني لكوبا (El Banco Nacional de Cuba) المتصدر باسم ولصالح حكومة جمهورية كوبا، بتنفيذ هذا الاتفاق سواء تعلق الأمر باستعمال هذا القرض أو تسديد أصل القرض والفوائد.

يتم إبرام ترتيب تقني مصري بين البنوك المشار إليها أعلاه.

## مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 ( الفقرة 2 ) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 وال المتعلقة بالحاسبة العمومية ، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 169 مقدم في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 ، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 93-227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بمتحف المجاهد .

إن رئيس الحكومة ،  
- بناء على تقرير وزير المجاهدين ،

"المادة 5: تتمثل مهمة المتحف في استرجاع وإثراء المجموعات والحفظ والصيانة والعرض والإعلام، والنشر للتراث التاريخي والثقافي المتعلق بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني.

وبهذه الصفة يتولى المتحف ما يأتي :

#### في مجال الاسترجاع والحفظ والترميم :

- يقوم بجمع الوثائق والشهادات والأشياء والمؤلفات والأثار المرتبطة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني ،

..... (الباقي بدون تغيير) .....

#### في مجال البحث :

.....

- يجمع ..... (بدون تغيير) .....

- يساهم في ترقية كتابة تاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني .

#### في مجال الإعلام والتربية والثقافة :

.....

..... (بدون تغيير) .....

يمكن المتحف تقديم مساهمته في المجالات المرتبطة باختصاصه أثناء التظاهرات واللقاءات الوطنية والدولية.

ويمكن كذلك أن يطلب منه المشاركة في إعداد البرامج والدعائم البيداغوجية الكفيلة بترقية تدريس تاريخ المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني في المنظومة التربوية".

**المادة 4:** تعدل أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7: يسير المتحف مجلس إدارة ويديره مدير ويزود مجلس علمي وتقني".

**المادة 5:** تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

- و بمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،

- و بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتصل بالجihad والشهيد،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 172 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173 - 07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بمتحف المجاهد،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 160 - 07 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف ومهامها وتنظيمها وسيرها،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بمتحف المجاهد .

**المادة 2:** تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3: المتحف مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، لها صبغة تاريخية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

و يكون مقره بمدينة الجزائر " .

**المادة 3:** تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربى الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

- التنظيم والنظام الداخليين للمؤسسة،
  - برامج عمل المؤسسة،
  - مشاريع ميزانية المؤسسة وحساباتها،
  - الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،
  - اقتناص الأموال المنقولة والعقارات ونقل ملكيتها،
  - مشاريع توسيع المؤسسة أو تهيئتها،
  - برامج حفظ وصيانة المبني والتجهيزات،
  - قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
  - التقرير السنوي للنشاط الذي يعده ويقدمه مدير المؤسسة،
  - كل المسائل التي تهم سير المؤسسة .
- المادة 8:** تعدل أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي:
- "المادة 23: يعين مدير المتحف بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الوصية .
- وتنهى مهامه بنفس الأشكال ."
- المادة 9:** تعدل أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي:
- "المادة 24: يكلف مدير المتحف بضمان السير الحسن للمؤسسة ، وبهذه الصفة :
- يعد برامج نشاطات المؤسسة،
  - يمثل المؤسسة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
  - ينفذ مداولات مجلس الإدارة،
  - يعد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها،
  - يبرم الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،
  - يمارس السلطة السالمية على مجموع المستخدمين،
  - يعين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
  - يعد التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة الذي يرسله للسلطة الوصية بعد مداولة مجلس الإدارة ."

"المادة 8 : يحدد التنظيم الداخلي للمتحف بقرار مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية" .

**المادة 6:** تعدل وتتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

- "المادة 9 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه وزير المجاهدين أو ممثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
  - ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل عن وزير المالية،
  - ممثل عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
  - ممثل عن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
  - ممثل عن وزير التربية الوطنية،
  - ممثل عن وزارة الثقافة ،
  - ممثل عن وزير الاتصال،
  - ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - ممثل عن وزير الشباب والرياضة،
  - ممثل عن المنظمة الوطنية للمجاهدين ،
  - ممثلين(2) عن المنظمات التي تهدف إلى حماية ذوي الحقوق والترااث التاريخي والثقافي المتعلق بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني.

يمكن مجلس الإدارة أن يستدعي أي شخص يراه كفأ المساعدة في أعماله.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 7:** تعدل وتتمم أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي:

"المادة 12 : يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، لا سيما فيما يأتي :

- نشاطات وبرامج المؤسسة المتعلقة بترقية الترااث التاريخي والثقافي المرتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتصل بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتصل بالمجاهد والشهيد ، لاسيما المواد 51 و 52 و 53 و 54 و 55 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتصل بمتحف المجاهد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 ماي 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتحف و مهامها وتنظيمها و سيرها،

**المادة 10 :** تعدل أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

" المادة 26 : يعرض مشروع ميزانية المؤسسة الذي يعده مدير المتحف على مجلس الإدارة للمصادقة ثم يرسل إلى السلطة الوصية وإلى وزير المالية للمصادقة عليه طبقا للتنظيم المعمول به " .

**المادة 11 :** تعوض تسمية "المدير العام" ، بتسمية "مدير" في جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 5 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه .

**المادة 12 :** تلغى أحكام المواد 4 و 17 و 23 ( الفقرة 3 ) و 28 ( الفقرة 3 ) و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه .

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 170 مذরخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008، يتضمن إنشاء متحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على التقرير المشترك بين وزير المجاهدين و وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 4 - 85 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،

- توزيع التراث التاريخي والثقافي عبر كل الدعائم الملائمة، لا سيما بالوسائل المعلوماتية (منها الأنترانات والأنترنت)،
- نشر نتائج أعمالها،
- إصدار الدوريات المتخصصة المرتبطة بهدفها،
- تنسيق نشاطات الملاحق التابعة لاختصاصها الإقليمي،
- السهر على حماية الأرشيف وصيانة الأماكن والأجهزة.

**المادة 6:** يحدد التنظيم الداخلي للمتحaf وملحقها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمجاهدين والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل الثاني التنظيم والسير

**المادة 7:** يسير المتحaf مجلس إدارة ويديرها مدير و تزود بمجلس علمي وتقني.

### القسم الأول مجلس الإدارة

**المادة 8:** يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل عن وزير المجاهدين ما ي يأتي :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
  - ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل عن وزير المالية،
  - ممثل عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
  - ممثل عن وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
  - ممثل عن وزير التربية الوطنية،
  - ممثل عن وزيرة الثقافة،
  - ممثل عن وزير الاتصال،
  - ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
  - ممثل عن وزير الشباب والرياضة،
  - ممثل عن المنظمة الوطنية للمجاهدين،
  - ممثلان (2) عن المنظمات التي هدفها حماية ذوي الحقوق و التراث التاريخي و الثقافي المتعلق بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني.
- يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعد في أشغاله.

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء متاحف جهوية للمجاهد و تنظيمها و سيرها، و تدعى في صلب النص "المتاحف".

**المادة 2:** المتاحف هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

**المادة 3:** توضع المتاحف تحت وصاية وزير المجاهدين .

وتحدد تسميتها و مقرها و اختصاصها الإقليمي طبقاً للملحق المرفق بهذا المرسوم .

**المادة 4:** تتوفر المتاحف على ملحق تنشأ بقرار مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية .

**المادة 5:** تتمثل مهمة المتاحف في جمع واسترجاع وإثراء المجموعات والمحافظة والترميم والعرض والإعلام وتوزيع التراث التاريخي والثقافي المتعلق بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني.

وبهذه الصفة، تكلف بما يأتي :

- جمع الممتلكات التاريخية والثقافية المتعلقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني واقتنائها واسترجاعها،
- جرد الممتلكات التاريخية والثقافية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- حفظ المجموعات حسب المعايير المعمول بها في علم المتاحف و الأمن وصيانتها وإثباتها،
- تنظيم معارض دائمة ومؤقتة أو متوجلة تجاه الجمهور،
- دراسة المجموعات والقيام بالبحوث المرتبطة بها،

- احتضان الأنشطة و التظاهرات المنظمة بمناسبة إحياء الأيام والأعياد الوطنية والأحداث التاريخية، لا سيما المعارض و المحاضرات واللقاءات والأيام الدراسية ذات العلاقة بأهدافها ،

- المساهمة في تسجيل الشهادات الحية المرتبطة بموضوعها، لا سيما شهادات المجاهدين،
- تنظيم النشاطات الثقافية بالعلاقة مع المتحف الوطني للمجاهد و الهيئات الثقافية تجاه مؤسسات التعليم والجمهور،

**المادة 14 :** لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، و إذا لم يكتمل النصاب يستدعي مجلس الإدارة من جديد للجتماع في أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتاريخ المحدد للجتماع. و يمكن مجلس الإدارة أن يتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 15 :** تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر، و تسجل في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس مجلس الإدارة.

يوقع المحاضر رئيس مجلس الإدارة وكاتب الجلسة، ثم ترسل إلى السلطة الوصية وإلى أعضاء مجلس الإدارة في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الاجتماعي.

**المادة 16 :** تكون مداولات مجلس الإدارة قابلة للتنفيذ في أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسال المحضر إلى الوزير الوصي إلا في حالة معارضة صريحة تبلغ في هذا الأجل.

لا تكون المداولات التي تتعلق بمشروع الميزانية والحسابات و قبول الهدايا أو الهبات قابلة للتنفيذ إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير الوصي.

### القسم الثاني المدير

**المادة 17 :** يعين مدير المتحف الجهوي بمرسوم، بناء على اقتراح من السلطة الوصية. و تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 18 :** يضمن المدير السير الحسن للمؤسسة، و يكلف بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- تمثيل المؤسسة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية،

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
- إعداد مشاريع ميزانية المؤسسة وحساباتها،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

يحضر مدير المتحف الجهوي مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويفصل أمانته.

**المادة 9 :** يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير المجاهدين بناء على اقتراح من السلطات والتنظيمات التابعين لها، لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم تعويضه حسب نفس الأشكال، ويستخدم العضو الجديد إلى غاية نهاية العهدة.

تنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بحكم وظيفتهم أو صفتهم بانتهاء هذه الأخيرة.

**المادة 10 :** تكون مهام أعضاء مجلس الإدارة مجانية، إلا أنّه يمكن منح تعويضات لتسديد النفقات الناجمة عن أداء مهامهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 11 :** يتداول مجلس الإدارة، لا سيما فيما يأتي :

- التنظيم والنظام الداخليين للمؤسسة،
- برامج عمل المؤسسة،
- مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة،
- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،
- اقتناص الأموال المنقولة والعقارات والتصريف فيها،

- مشاريع توسيع المؤسسة أو تهيئتها،
- برامج ترميم البنيات والتجهيزات وصيانتها،
- قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
- التقرير السنوي عن النشاط الذي يعده مدير المؤسسة،
- كل مسألة تهم سير المؤسسة.

**المادة 12 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

**المادة 13 :** يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للجتماع. و يمكن تقليل هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

**المادة 23 :** تسجل آراء المجلس العلمي والتقني في محاضر جلسات وتقيد في سجل خاص يوقعه مدير المؤسسة ويوشر عليه.

يعد المجلس العلمي والتقني تقريرا سنويا عن النشاطات يسلمه إلى مدير المؤسسة الذي يعرضه على السلطة الوصية.

يعد المجلس العلمي والتقني نظاماً داخلياً ويصادق عليه.

### الفصل الثالث أحكام مالية

**المادة 24 :** تشتمل ميزانية المتاحف على باب للإيرادات و باب للنفقات.

#### - في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،
- مساهمات المؤسسات و الهيئات العمومية وخاصة،
- الإيرادات المرتبطة بنشاطاتها،
- الهبات و الوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطاتها.

#### - في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بإنجاز هدفها.

**المادة 25 :** يعرض مشروع ميزانية المتاحف التي يعدها مدير على مجلس الإدارة للمداولة ثم يرسل إلى السلطة الوصية وإلى وزير المالية للمصادقة عليه.

**المادة 26 :** يمكن أن يخول مدير صفة الأمر بالصرف الثاني لمديري ملحقات المتاحف الجهوية.

**المادة 27 :** يصدر الأمر بالصرف الرئيسي تفويض الاعتمادات لفائدة الأمراء بالصرف الثانويين و يضع في متناولهم الأموال لتغطية النفقات.

**المادة 28 :** يمكن أن تتوفر كل ملحقة للمتاحف على محاسب ثانوي معتمد حسب نفس الأشكال المقررة في التنظيم المعمول به.

- تعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة،

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للمؤسسة،

- إعداد برامج نشاطات المؤسسة،

- ممارسة السلطة السالمية على جميع المستخدمين،

- إعداد التقرير السنوي عن النشاط الذي يسلمه للوزير الوصي.

وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة.

### القسم الثالث المجلس العلمي والتقني

**المادة 19 :** يكلف المجلس العلمي والتقني بإبداء الآراء والاقتراحات والتوصيات حول كل المسائل التي تهم نشاطات المؤسسة ، لاسيما مشاريع البحث المتعلق بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني.

**المادة 20 :** يتكون المجلس العلمي والتقني من اثنى عشر (12) عضوا ، يختارون من بين الباحثين والأساتذة الذين يمارسون أعمالا ذات الصلة بنشاطات المؤسسة والمجاهدين الذين مارسوا مسؤوليات خلال ثورة التحرير الوطني.

ينتخب المجلس العلمي والتقني رئيساً من بين أعضائه.

**المادة 21 :** يعين أعضاء المجلس العلمي والتقني بقرار من وزير المجاهدين لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

يستفيد أعضاء المجلس العلمي والتقني من تعويضات عن المصاري夫 التي أنفقوها طبقاً للتنظيم المعمول به.

**المادة 22 :** يجتمع المجلس العلمي والتقني في دورة عادية ثلاثة مرات (3) في السنة بناء على دعوة من رئيسه وباقتراح من مدير المؤسسة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية ، عند الاقتضاء، بدعوة من رئيسه، أو بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثي (3/2) أعضائه.

**المادة 31 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008.  
عبد العزيز بالخادم

**المادة 29 :** تمسك محاسبة المتاحف طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى محاسب يعينه أو يعتمدته وزير المالية.

**المادة 30 :** يضمن المراقبة المالية للمتاحف مراقب مالي يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

### الملحق

#### التسمية، المقر والاختصاص الإقليمي للمتاحف الجهوية للمجاهد

الاختصاص الإقليمي	المقر	تسمية المتاحف الجهوية
ولايات :	خنشلة	المتحف الجهوي لخنشلة
باتنة - تبسة - أم البوachi - سوق أهراس - خنشلة - سطيف.		
ولايات :	سكيكدة	المتحف الجهوي لسكيكدة
جيجل - قسنطينة - الطارف - قالمة - ميلة - سكيكدة - عنابة .		
ولايات :	تيزي وزو	المتحف الجهوي لتيزي وزو
بومرداس - البويرة - بجاية - تيزي وزو - برج بوعريريج .		
ولايات :	المدية	المتحف الجهوي للمدية
تيبيازة - عين الدفلة - الجزائر - الباليدة - تيسمسيلت - الشلف - المدية - تيارت .		
ولايات :	تلمسان	المتحف الجهوي لتلمسان
عين تيموشنت - مستغانم - وهران - تلمسان - سidi بلعباس - سعيدة - معسکر - غليزان - البيض - أدرار - بشار - النعامة - تيندوف .		
ولايات :	بسكرة	المتحف الجهوي لبسكرة
الجلفة - الأغواط - الوادي - غرداية - ورقلة - تامنougشت - إيليزي - بسكرة - المسيلة .		

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرین للتربيّة في ولايّتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرین للتربيّة في الولايّتين الآتيتين، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد الله علام، في ولاية تلمسان،
- الهادي مریم، في ولاية تيّبازة.



مراسيم رئاسية مورّخة في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، تتضمن تعيين مديرین للضرائب في الولايّات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عبد القادر بوديدة، مديرًا للضرائب في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تعين السيدة نعيمة ابليعید، زوجة لعيمش، مديرة للضرائب في ولاية معسکر.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عبد الكريّم حسین، مديرًا للضرائب في ولاية تيندوف.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد الأمين بن حالة، بصفته أميناً عاماً لمجلس قضاء الجزائر.



مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح المندوب للتخطيط - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد محنّد أوحاشي، بصفته رئيساً للدراسات، مكلّفاً بدراسات الأسواق بمصالح المندوب للتخطيط سابقاً، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مديرین للضرائب في ولايّتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرین للضرائب في الولايّتين الآتيتين، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- عبد القادر بوديدة، في ولاية معسکر،
- نعيمة ابليعید، زوجة لعيمش، في ولاية البيض.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمنّ تعيين مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية أم البوachi.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008 يعيّن السيد لزهر قواسمية، مديرًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية أم البوachi.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمنّ تعيين نائبة مدير بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008 تعين السيدة رشيدة يسين، نائبة مدير مكلّفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة وهران.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمنّ تعيين مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008 تعين الانسة صونية قاضي، مديرة للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمنّ تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالطارف.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عبد الناصر صواب، مديرًا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالطارف.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمنّ تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008 يعيّن السيد الهادي مرريم، مفتشاً بوزارة التربية الوطنية.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمنان تعيين مديرتين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عمر بيوض، مديرًا للتربية في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عبد الله علام، مديرًا للتربية في ولاية تيّازة.

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمنّ تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008 يعيّن السيد بن حرز الله قداري، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 5 ربیع الأول عام 1429 الموافق 13 مارس سنة 2008، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد وضع القنوات البلاستيكية الموجهة لمشاريع التزويد بالماء الشروب.

## وزارة الدفاع الوطني

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 11 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008، تتضمن تجديد انتداب رؤساء محاكم عسكرية دائمة.

إن وزير الموارد المائية،  
- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إحداث اللجنة التقنية الدائمة لرقابة البناء التقنية،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يقرّ ما ياتي :**

**المادة الأولى :** طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ "قواعد وضع القنوات البلاستيكية الموجهة لمشاريع التزويد بالماء الشروب" الملحة بأصل هذا القرار.  
تخص هذه الوثيقة التقنية التنظيمية قواعد وطرق وشروط وضع القنوات وتبقى المواد المعنية، عند الاقتضاء، خاضعة للمقاييس و/أو التنظيمات التقنية المعدّة والموافق عليها طبقاً للتنظيم المعول به.

**المادة 2 :** يتعين على صاحب المشروع وصاحب الأشغال ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية والخبرة، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

**المادة 3 :** تتكفل المديرية المكافحة بالتوثيق والأرشيف بنشر وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية موضوع هذا القرار.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008 يجدد انتداب السيد يوسف بوقندجي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية، الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يوليو سنة 2008.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008 يجدد انتداب السيد محمد سعیدي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يونيو سنة 2008.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008 يجدد انتداب السيد عيسى حاج محمد، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بورقلة، الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول مايو سنة 2008.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 17 مايو سنة 2008 يجدد انتداب السيد رابح قنطرار، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يوليو سنة 2008.

**المادة 3:** يوجّه طلب اعتماد هيئة ذات نشاط تقييسي مرفقاً باللّف المحدّد لتأهيلها إلى الوزارة المكلّفة بالتقدير بحسب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

**المادة 4:** يتضمّن الملف الوثائق الآتية :

1 - وصف لنشاطات الهيئة وهيكاتها ووسائلها التقنية وتمويلها إضافة إلى علاقاتها المحتملة مع الصناعيين أو المستوردين أو بائعي المنتجات أو الخدمات موضوع مجال التقييسي المزمع القيام بها،

2 - قانونها الأساسي ونظامها الداخلي وأسماء وصفة المسيرين المسؤولين عن النشاط التقييسي وأعضاء مجلس الإدارة أو أية هيئة تقوم بنفس المهام،

3 - قائمة المنتجات أو الخدمات التي تقتصر الهيئة تقييسيها ووصف لوسائل وإجراءات التي ستتّخذ لإعداد المواصفات والمصادقة عليها،

4 - القبول الكافي " لمبادئ حسن الممارسة " المتعلّق بإعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقاتها.

**المادة 5:** في حالة ما إذا كان الملف المذكور في المادة 4 أعلاه غير كامل، يتم إعلام الطالب بالرفض في خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استلام الملف.

**المادة 6:** كل تغيير في أحد عناصر الملف المذكورة في المادة 4 أعلاه، تكون موضوع تصريح في نفس الأشكال، وعليه يقدم إشعار بالاستلام.

**المادة 7:** يتم إعلام طالب الاعتماد بقبول أو رفض طلب اعتماد الهيئة ذات النشاط التقييسي، خلال ستين (60) يوماً من تاريخ استلام الملف.

**المادة 8:** بعد قبول الطلب، يمنح للمعني بالأمر مقرر الاعتماد من طرف الوزير المكلّف بالتقدير وذلك بعدأخذ رأي المعهد الجزائري للتقدير.

**المادة 9:** تنشر قائمة الهيئات ذات النشاط التقييسي المعتمدة ويتم تحديدها بصفة دورية، في فهرس تحفظ من طرف المعهد الجزائري للتقدير.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 20 مايو سنة 2008.

حميد الطمار

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربیع الأول عام 1429 الموافق 13 مارس سنة 2008.

عبد المالك سلال

## وزارة الصناعة وترقية الاستثمار

قرار مقدّم في 14 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 20 ماي 2008، يحدّد شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسيّة.

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الجزائري للتقدير وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتنظيم التقدير وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرّخ في 17 ربیع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمار،

يقرّ ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسيّة.

**المادة 2 :** يجوز لكلّ شخص معنوي ينشط في مجال الاقتصاد، أن يطلب الاعتماد كهيئة ذات نشاط تقييسي إذا ما تتوفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

## وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008، يحدّد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 ربیع الأول عام 1429 الموافق 5 أبريل سنة 2008 ينتخب أعضاء ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، المترشحون الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

الاسلاك	الاسم واللقب	صفة العضوية
المتصرون	السيدة سميرة غريريس، المولودة بومزبر	عضو دائم
المهندسون في الإعلام الآلي	الأنسة حبيبة رباعي	عضو دائم
المهندسون في الإحصائيات	السيد مصطفى سعد الدين	عضو دائم
المفتشون في الصناعة التقليدية	الأنسة نبيلة دحماني	عضو دائم
المترجمون - الترجمة	الأنسة أمال علام	عضو إضافي
الوثائقيون - أمناء المحفوظات	السيدة نبيلة بوشوشة، المولودة كروش	عضو إضافي
المهندسون في الخبر والصيانة	السيد سمير نايت شعلال	عضو إضافي
ملحقو الإدارة	السيد رضا بن جوزي	عضو إضافي
التقنيون في الخبر والصيانة		
التقنيون في الإعلام الآلي		
الكتاب		
المحاسبون الإداريون		
الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي		
أعوان الإدارة		
العمال المهنيون		
سائقو السيارات		
الحجاب		

يعين أعضاء ممثلين عن الإدارة في اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، المترشحون الواردات أسماؤهم في الجدول الآتي :

الaslak	الاسم واللقب	صفة العضوية
المتصرون	السيد صديق رماضنة	عضو دائم
المهندسون في الإعلام الآلي	السيد عباس عبد الكريم كشروع	عضو دائم
المهندسون في الإحصائيات	السيد فريد برادعي	عضو دائم
المفتشون في الصناعة التقليدية	السيد نوري مصباحي	عضو دائم
المترجمون - الترجمة	الأنسة عائشة خلوط	عضو إضافي
الوثائقيون - أمناء المحفوظات	السيدة نسيمة مهدي، المولودة بوكرور	عضو إضافي
المهندسون في المخبر والصيانة	السيد عز الدين كالي علي	عضو إضافي
ملحقو الإدارة	السيد لخميسي نويبة	عضو إضافي
التقنيون في المخبر والصيانة		
الكتاب		
المحاسبون الإداريون		
الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي		
أعوان الإدارة		
العمال المهنيون		
سائقو السيارات		
الحجاب		

يتولى مدير إدارة الوسائل أو ممثله في حالة غيابه، رئاسة اللجنة المختصة بكل الأسلال الممثلة.